كشاف القناع عن متن الإقناع

.

\$ فصل (ويبدأ في القسامة بأيمان المدعين) \$ عدولا كانوا أو لا نص عليه لقوله صلى ا□ عليه وسلم فيحلف خمسون رجلا منكم (فيحلفون خمسين يمينا) لحديث عبد ا□ بن سهل (بحضرة الحاكم أنه قتله) لأنها أقيمت مقام البينة فلا يعتد بها إذا وقعت بغير حضرته (و) إذا حلفوا خمسين يمينا أنه قتله (ثبت حقهم قبله) أي المدعى عليه (فإن لم يحلفوا) أي المدعون (حلف المدعى عليه وسلم أي المدعون (حلف المدعى عليه ولو امرأة خمسين يمينا وبردء) لقوله صلى ا□ عليه وسلم في قصة عبد ا□ بن سهل أتحلفون وتستحقون لقاتلكم .

قالوا كيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال فتبرئكم يهود بخمسين يمينا .

قالوا كيف تأخذ أقوال قوم كفار قال فعقله النبي صلى ا عليه وسلم من عنده رواه الجماعة (ويعتبر حضور المدعى عليه وقت اليمين كالبينة) أي كما يعتبر حضور المدعى عليه عليه وقت إقامة البينة (عليه و) يعتبر (حضور المدعي أيضا) وقت اليمين كالمدعى عليه (وتختص الأيمان بالورثة) لأنها أيمان في دعوى فلم تشرع في حق غير الوارث كسائر الأيمان (الذكور) المكلفين لما تقدم من أنه لا مدخل للنساء والخناثى والصبيان والمجانين (دون غيرهم) أي غير الوارث الذكور (فتقسم) الأيمان (بين الرجال من ذوي الفروض والعصبات على قدر إرثهم إن كانوا جماعة) لأن موجبها الدية وهي تقسم كذلك فكذا يجب أن تقسم هي (وإن كانوا) أي الرجال والدارثون (خمسين حلف كل واحد المنهم (يمينا) واحدة تعديلا بينهم (وإن كانوا أكثر) الوارثون (خمسين حلف كل واحد) منهم (يمينا) واحدة تعديلا بينهم (وإن كانوا أكثر) من خمسين رجلا (حلف منهم خمسون) رجلا (كل واحد) منهم (يمينا) واحدة لقوله صلى ا

(وإن كانوا) أي الوراث (أقل) من خمسين رجلا (فإن انقسمت) الخمسون عليهم (من غير كسر مثل أن يخلف المقتول ابنين أو) خلف (أخا وزوجا حلف كل واحد منهما خمسة وعشرين يمينا) لأن ذلك قدر إرث كل منهما (وإن كان فيها كسر جبر) الكسر